[523] (15438) 4 - وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التحريش بين البهائم فقال: كله مكروه إلا الكلاب. (15439) 5 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم ابن إسماعيل، عن عبيس بن هشام (1)، عن أبان بن عثمان، عن مسمع كردين (2) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريش بين البهائم، فقال: أكره ذلك كله إلا الكلب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان (3)، والذي قبله كذلك (15440) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن اخصاء الغنم، قال: لا بأس. 37 - باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل. (15441) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

4 - المحاسن: 628 / 98، والكافي 6: 553 / 1. 5 - السرائر: 475. (1) في المصدر: عبيس بن هاشم. (2) في المصدر: مسمع بن رزين. (3) الكافي 6: 554 / 2. 6 - قرب الاسناد: 131. الباب 37 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 550 / 6. (*)
